يعتزم السيطرة على الاراضي غير المسجلة في "الطابو" باسم المتصرفين بها، والتي لم تجتز مرحلة تسوية الاراضي، ونقل السيطرة عليها الى يده. بل بالعكس حيث ان الانطباع المتكون من دراسة هذه القوانين هو أن المشرع الاردني مال الى منح حقوق، والى توسيع مفهوم "التصرف" بالاراضي المذكورة، والى اضعاف "الرابطة التاريخية" للدولة بالاراضي. وبالاضافة الى ذلك، فانه لم يجر تقريبا تقديم دعاوى ضد السكان المحليين في ما يتعلق بالاراضي غير المسجلة باسمهـــم (١١٣أ).

وحسب رأينا المتواضع يمكن القول اليوم انه بعد مرور ثمانية عشر عاما على احتلال الضفة الغربية، فقد أسيء استخدام القانون العثماني الانف الذكر، حيث وضع الحكم العسكرى نصب عينيه هدفا واحدا عند استخدامه للقانون المذكور، وهو ايجاد وسيلة سريعة وناجعة للسيطرة على مساحات واسعة من الاراضي من اجل تحقيق مشروع الاستيطان، وخاصة عندما تبين أن عملية وضع اليد على الاراضي "لاحتياجات الجيش" هي عملية معقدة ومثيرة للانتقاد، وان استملاك الاراضي "للمشاريع العامة" لا يمكنه ان يكفي لمواجهة المعدل الكبير في سرعة اقامة المستوطنات ولحل مشكلة النقص في الاراضي لهذه الغاية، حيث كان يقتصر بصفة عامة على استملاك الاراضي لغاية شق الطرق فقط. ان استخدام المادة ١٠٣ الانفة الذكر لوضع اليد على الاراضي، بحجة انها "اراضي دولة" وبامكان الدولة استعادتها، لا يتمشى مع الهدف من وجود المادة حسبما شرح أعلاه. كذلك فان اصطلاح "الملكية المجردة" أو ملكية الرقبة الذى ورد في المادة الانفة الذكر قد فسّر بصورة غير صحيحة من قبل الحكم العســـكرى :ـ

. ان التفسير الموسع الذى أعطي لهذا الاصطلاح لا يتمشى مع نهج المشرع الاردني، حسبما عبر عنه في القوانين التي أوردناها أعلاه، وهو النهج الداعي الى توسيع مفهوم التصرف بالارض واضعاف الرابطة التاريخية، التي كانت قائمة بين "السلطان" الذى كان مصدر جميع الحقوق، وبين الاراضي التي سلمت لتصرف واستخدام السكان بهدف الزراعة والاستغـــلال.

ولقد كان الهدف من ادخال المادة ١٠٣ وتعديلها فيما بعد هو تمكين الناس المحتاجين من تطوير الاراضي "الموات" وتحويلها الى أراضي زراعية، من خلال المحافظة على الرابطة الضعيفة المتعلقة بالرقبة، في حين حول الحكم العسكرى هذه المادة الى أداة "لاعادة" الاراضي التي بيد المحتاجين الى أيدى الدولة، الامر الذى يثير الاستغراب، على ضوء الكمية الهائلة للاراضي التي "اعيدت" الى يد "السلطان" أى الى الحكم العسكـــرى.